

بالولد أو ولد الابن وإن سفل وأب ولجد
 باليت^{البيت} بالاتفاق وأما للزوج فحالتان النصف وذلك
 عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل والزوج
 مع الولد أو ولد الابن وإن سفل **فصول البنات**
 للزوجات حالتان الربع للواحدة قطعا عند
 عدم الولد وولد الابن وإن سفل والتمن مع
 الولد أو ولد الابن وإن سفل **وأما البنات**
 والصلب فأحوال ثلاث النصف للواحدة و
 الثلثان للابنتين فصاعدا ومع الابن المذكور

ش

مثل حظ الأثنين وهو يعصبهن وبنات الابن
 بنات الصلب ولهن أحوال ستة النصف
 للواحدة والثلثان للابنتين فصاعدا عند عدم
 بنات الصلب ولهن السدس مع الواحدة الصليبة
 تكملة للثلثين ولا يرثن مع الصليبين إلا أن
 يكون بحرايهن أو سفل منهن علامة فيعصبهن
 والباقى بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقط
 بالابن ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل
 من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهن أسفل